اكثر من ذلك على ما بينا في خيار المتعاقدين في البيع **ولا يسافر** المستاجر **بعبد استاجره للخدمة بلا شرط** السفر لان مطلق العقد يتناول الخدمة في الحضر وعليه عرف الناس بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه الا اذا شرط وقت الاجارة او يكون منتهيا للسفر وقت الايجا ة وعرف بذلك **ولو سافر به ضمن** لانه غاصب فلا اجرة عليه وان سلم لان الضمان والاجرة لا يجتمعان وعند الثلاثة له اجر المثل **ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور استاجره من نفسه اجرا دفعه لعمله** اى لاجل عمل العبد ومعناه لا يسترد الاجر الذي دفعه اليه لانه خرج عن ملكه بعمله فليس له ان يسترده وعند الثلاثة ياخذ وعليه اجر المثل وهو القياس وكذا الحكم في الصبي المحجور عليه اذا اجر نفسه فالاجر له ولو اعتقه المولى في نصف المدة نفذت الاجارة ولا خيار للعبد فاجر ما مضى للسيد واجر ما يستقبل للعبد وان اجره المولى ثم اعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار وان فسخ الاجان فاجر ما مضى عليه للمولى واذا اجان فاجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى واذا اهلك العبد المحجور في حالة الاستعمال يجب عليه قيمته ولا يجب عليه الاجر **ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره** اى

من اجر

من اجر العبد اذا اجر نفسه وهو في يد الغاصب عند ابي حنيفة وقالا عليه ضمانه لانه اتلف مال الغير فيفوز نه ولابي حنيفة ان الضمان انما يجب باتلاف مال المحرز متقوم وهذا ليس بمحرز لان الاحراز يكون بيده او بيد نائبه وهذا المال ليس في يده ولا في يد نائبه لان الغاصب ليس بنائب عنه فصار كما اجره الغاصب واخذ اجره فاكله حيث لا ضمان عليه **ولو وجده** اى وجد ما في يد العبد من الاجرة **ربه** اى سيده **اخذه** لانه عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك **وصح قبض العبد اجره** من المستاجر بالاجماع لانه المباشر للعقد **ولو اجر** رجل **عبده هذين الشهرين** اجر **شهرا باربعة** دراهم **وشهرا بخمسة** دراهم **صح** هذا الايجار **والاول** من الشهرين يكون **باربعة** لانه لما قال او لا شهرا باربعة انصرف الحال الى العقد تحريا للصحة كما لو سكت عليه **ولو اختلفا** اى المؤجر والمستاجر **في اباق العبد ومرضه** بان قال المستاجر في اخر الشهر ابق او مرض في المدة وكانت الاجارة شهرا مثلا وانكر المولى ذلك او انكر استناده الى اول المدة فقال اصابه قبل ان ياتيني **يسئل حكم الحال** اى جعل الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الحال مع يمينه الظاهر **والقول قول المنكر**

Copyright © King Saud University